

21710 - ما حكم تأخير قضاء الصوم؟

السؤال

أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام حتى الآن وقد مضى علي سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام ولكن لا أعرفكم عدد الأيام التي علي فماذا أفعل؟

ملخص الإجابة

أختي السائلة، عليك بالتوبة إلى الله من تأخير قضاء الصوم والندم على ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا، كما يجب عليك البدار بالصوم على حسب الظن حيث لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك.

الإجابة المفصلة

عليك ثلاثة أمور:

1. التوبة إلى الله من هذا **التأخير** والندم على ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا، لأن الله يقول: **{وَتوبوا إلى الله جميعاً أئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**. النور / 31، وهذا التأخير معصية والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.
2. البدار **بالصوم** على حسب الظن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فالذى تظنين أنك تركته من أيام عليك أن تقضيه، فإذا ظنت أنها عشرة فصومي عشرة أيام وإذا ظنت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك، لقول الله سبحانه: **{لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا}**. البقرة / 286، وقوله عز وجل: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ}**. التغابن / 16
3. إطعام **مسكين** عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإن كنت فقيرة لا تستطعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة.
والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف.

والله أعلم.